

نظام موظفي الإدارات العامة

ينشر القرار المذكور خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 3

تفتح المبارأة في وجه المترشحين المؤهلين على دبلوم مهندس الدولة المسلم من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقا للمقضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر من بين أطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتهي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر لرئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 6

تشتمل المبارأة على اختبار كتابي واختبار شفهي :

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي : في مجال التخصص المطلوب.
3	عشرون (20) دقيقة	2- اختبار شفهي : مناقشة مع لجنة المبارأة حول التخصص المطلوب.

يمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليها أعلى المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 7

تعن عن كل اختبار نقطة عددي تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

نصوص خاصة

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار رئيس الحكومة رقم 3.58.12 صادر في 28 من رمضان 1433 (17 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة التوظيف في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

رئيس الحكومة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الفش في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بقرار رئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

- يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء المبارأة :
- شروط المشاركة في المبارأة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛
- عدد المناصب والتخصصات المباري بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ عليها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل :
- أجل إيداع الترشيحات :
- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار رئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوبة شغلها :

- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند اقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل :

- أجل إيداع الترشيحات :
- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند اقتضاء .

ينشر القرار المذكور خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 3

تفتح مبارأة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو الماستر أو الماستر المتخصص المسلم من المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مبارأة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين المتوفرين على الإجازة المسلمة من المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر من بين أطر ينتسبون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحدد لجنة المبارأة، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهاية لا تقل عن 10 على 20 وذلك طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية وكذا لائحة الانتظار، بمقرر لرئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، وتنشر ببوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وتعلق بمقر المندوبية وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.59.12 صادر في 28 من شعبان 1433 (17 أغسطس 2012) بتصعيد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بالمندوبيّة الساميّة للمياه والغابات ومحاربة التصحر

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ،